

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣ لسنة ٢٠١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الأراضي المملوكة

للهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تخصيص

قطعتى أرض للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٢٢٨ لسنة ٥٦ ق

بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُلغى القرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، وذلك بالنسبة للقطعة الثانية الواردة

بالمادة الأولى ، ويكون للهيئة العامة للتنمية السياحية إجراء ما تراه بشأنها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠١١ م) .